وضوء السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون
عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى
اي اعمال ء رسول الله عليه السلام
الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع
ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع
في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به وان كان قليلا
واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل
من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
[illegible]

فهذه

فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية
قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما
ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا
فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب
الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر
فيه اكثر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا الاصح عند
الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل
ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبعد الخفافيش وخرؤها معفو عنهما
اي قاز اوردك   اي يارسه قوشو

Copyright © King Saud University